

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف
الحمد لله المبدئ والمعيد الحكيم الفعال لما يشاء وما يريد والصلوة والسلام على سيدنا محمد
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله المبدئ والمعيد الحكيم الفعال لما يشاء
المصنف رفع اليد في قدره أما بعد حمد الله على توفيقه والصلوة على رسوله محمد وآله فإن أصول
الشرع ثلثة أعلم أن الأصول جمع أصل كالفرع جمع فرع وهو في اللغة ما ينشئ عليه الشيء ثم ينقل
في العرف إلى الراجح والقاعدة الكلية والدليل هو المراد منها ويمكن أن يجعل على الأول وترادف
بقرينة المقام والشرع في الأصل بمعنى الظاهر وسواء ما معنى الشارع فيكون المعنى الأدلة التي
الشارع والاضافة لتعظيم المضاف كعبت الله أو معنى المشرع أي الأدلة التي ثبتت بها
الشروعات فليكون المقصود من الضافة لتعظيم المضاف إليه ويمكن أن يجعل لتعظيم المضاف أيضا
فإنه يصيد كونها أصولا لبعض الشرعيات وفيه من المعنى ما لا يخفى وقد ذكرنا المسألة المحقق ذكرها
أول الكلام في شرع يدل من المضاف إليه ويكون شرع بمعنى الظاهر أي أظهار الأحكام وكما علم
من الدليل حكمه كذلك يعبر عنه شرعية أو هو اسم لهذا الدين المنسوب إلى النبي صلعم وهو جمع الأصول الفرع
وإن يكون الضافة كما ضافة راس زيد الكتاب وإنه واجماع الامة والأصل الرابع القياس
من حيث الأصول حكمه لأن الأصول ثلثة ثم ذكر أن القياس أصل رابع تبينها على أنه أصل ليس
بأصل كامل فإن الأصل الكامل هو المستقل في معنى الأصالة وانتهاج الفرع عليه كما كتبت في خلاف
الأصل المذني يتبين في ذلك المعنى على شيء آخر حيث يكون فرعه في الحقيقة مبنا عليه فإنه أصل ليس

المستحبة الحق وعدمها سواد في حق العمل وان لم يستويما في الحقيقة عند الدعاء فان الحق عشرة ^{بعض} ايا
 القياس على الاصح فكان العمل باجرها اى باجر القياس في حق العمل اى القياس محبة في حق العمل
 واما في المتبادر باعتبار الجز والجزء فالتية اطمان قلب اليها الحمد لله للحي سواد القياس
 سئل بقوله اطمان اوله من العمل بالمال فرب كان وهذا بخلاف السفين المتعارضين لان
 وهم ممنوع فيهما لم يحجبه حلال واحد ما يدل شرعي سريع اليه اعني للقياس فان قبل المال
 كل واحد من القياسين حجة في حق العمل بحسب ان يتار احد ما يطاكري كما هو في سبيل مني قلنا
 فبقي في حق العمل يقتضي ذلك لكن كون الحق عند الدعاء هو القضي سقوطها لعدم تعيين الحق
 والخطار فلا بد من ان يحكم فيه رايه ويعمل بشهادته لولا الفروسة وهي نظرا لطلبه برفع قيمة
 ككثير اسم من قوتك تفزنت فيه تير اى العبرت وعلقت ثم المتعارض انما تحقق من الحق
 بالحق كل واحدة منها صوابا يوجب الاخر في وقت واحد في محل واحد مع ريب وسها اى المحبتين في
 العدة في هذه شروط لتحقيق المتعارض اذ لو اختلف الزمان كما ان احدهما يقتضي حركة المنكوة فانه
 الحق والآخر يقتضي عليها حالة الظهور المحل به كما ان احدهما يقتضي حل المنكوة والآخر في
 حرة ريبا ولم يتبادر في قوة القياس وانص لا تحقق المتعارض ثم ان الاختلاف بين المحبتين
 على سبيل المانعة زمن الكهارة لان العارضة لا تحقق بدونها المشهور ان شرطا لا يتحققا
 ثمانية لكن تحقق ان وحدة النسبة فكيف شرطه ابا في تيزنر فيها وشرطت اى المحبتين قوتها
 من الشرط الثمانية ويكن ان كل عبارة المنق على هذا بان في اى اليليين عبارة من حكمها ولو كان ذلك الحكم
 صما سوا كان بالاياب اوله والحل الواحد عبارة عن مورد ذلك الحكم وهو نسبة الذكر وعلمه انما شرط
 وحدة الزمان لان المحبتين من عدما يسمى احدهما بالاسماع والآخرى بالشمس فلهذا في قوله عز وجل
 الشرط مع ان وحدة النسبة شاملة له واختلفت في ان خبر السعي اى الذي يسمى الالار العارض ويسمى الالار
 الاول بل عارض الالامات وهو الذي يثبت امر عارض وقيا بما روي ان خبر الالامات اولي لانه بعد ان سبب
 والسعي بعد التاكيد واختلفت على انها المقدم من بعض الالامات التي في ذلك اى في عارض السعي والالامات
 فحق بعض الصور علوا بالثبت في بعضها بان في مقداره وبالثبت في مسد خيار العارضة قوي ما ادار
 الامة المنكوة وزوجها ثبت باختيار فتح المنكاح كما اذا كان زوجها غير اطفالا في حقهم واحدة وبالان
 في مسد جواز نكاح الحرم فقد روي ان بريرة اعتقت زوجها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم للفقير الطاري دروي
 انها اى البريرة اعتقت زوجها حين اعتقت مع انقاص عيانه اى زوجها كان غير اطفالا العبودية

بعض

الیٰفعلین الفعل مجرد و ما به زاد استعمال مشتق کون العین مجرد و ما به ولم من غیر معنی الوقت عند هم در صورت
 الی ضیغه رحم و عینا سبیرین و هو قولهم ادمی کلک ادا الوقت ای حسیته فی انصرف ضیغ الی عمل فقلبه
 فی منی الاستغفال و اعلم انها سبیرین مجرد و نظریه من غیر اعتبار شرط و حقیق و جاری بهای سبیرین
 استعمال کلمات المجازات من غیر عموماً الوقت ای معنی الطرفه عنها مثل می تا نهایتی کلک سبیرین الوقت
 لایقده معنی انصرفته و الوقت عنها کما به المجازات بهای ای کلک سبیرین فی غیر موضع الاستغفال
 المجازات باء غیر لازم بل ایاری ایاریه فی خیر الجواب فی ادا و مع ذلک لایقده معنی الوقت من
 معنی المجازات فاوی ان لایقده اذ انا اقال لایقده اذ لم اهلک فانت هانی لایقده اطلاق عنده
 کما اذ اقال ان لم اهلک فانت هانی لایقده اطلاق عنده کما اذ اقال ان لم اهلک فانت هانی و فانا
 یقده اذ افرغ عن ریسین کما اذ اقال اهلک فانت هانی اذ لم یسوشیا فاما ادا معنی الوقت ادا
 المحض فهو علی ما نزل اتفاقاً و من دما و کل و کلما یصل فی هذا الباب ای فی ما یشره و فی کلک کلک
 ایضاً من حیث ان اسم الذی یعقبها ای کلک کلک ای ما یصل الی کلک لوصف بعض لایقده ای ادا
 ادرید معنی استزدونی بفعل بعدو کلک اسم لان اسم لایصل لشرطه لانه تا بعد بشره ان یو
 امر استزد او ذلک مع الفعال دون الی سار فاذا اوجد بعده فعل وصف سبیره صارت بانه مع ای کلک
 کلک توضیح اللاحاظه سبیرین تا زرد کسیر البزیه و معنی الافراده ان یعبر کلک معنی بانقرده کان سبیر
 عنده و اللاحاظه سبیراً من کل و الافراده سبیراً من المضاف الیه یعنی ان افراده ان یعبر کلک معنی بانقرده
 فی ثبوت الجزر لانه بودده و سبیرین عنده هذا تسمیراً من تلخیص العوارضه و جمع العوارضه الی
 فی طلبه کابل الحمد و امنت بعد و اشکر الله العالی الامام الامور

والمسیر للصحاح

مهم

سبیر